

21655 - التريديد مع المؤذن أثناء الوضوء والطواف

السؤال

عن المتوضئ إذا سمع الأذان هل تسنُّ له الإجابة حينئذٍ أم لا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سُئل ابن حجر الهيتمي السؤال السابق فأجاب بقوله :

أما حال الوضوء فيجيب ؛ لأن المتوضئ إنما يسن له السكوت عن غير الذكر ، وأذكار الأعضاء في ندبها خلاف بل الأصح عدم ندبها كما قاله النووي ؛ لأن أحاديثها لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب ، (أي لم تصح أذكار خاصة أثناء غسل أعضاء الوضوء) .

وأما الإجابة : فمندوبة اتفاقاً ، ولذا قالوا بندبها للطائف مع أن له أذكراً مطلوبة اتفاقاً ، فالمتوضئ أولى .

وأما بعد فراغ الوضوء بأن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن ، فيأتي بذكر الوضوء كما أفتى به البلقيني مقدماً له على الذكر عقب الأذان ؛ لأنه للعبادة التي فرغ منها ثم يذكر الأذان .

قال : وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الأذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بالدعاء لنفسه .